كبل والمراد بها على الاول رمضان وعلى الثاني ما وجب صومه قبل وجوب رمضان
ونسخ به وقيل ثلاثة ايام من كل شهر ويوم عاشورا فقط او هما وعلى
الاول ان المفروض قبل شهر رمضان ثلاثة ايام من كل شهر وقد ذكر بعضهم
انها فرضت في شهر صفر من السنة الثانية من الهجرة كما ان فرض
رمضان كان في نهاية شهر شعبان لليلتين خلتا منه فصاموا ثمانية
عشر يوما قبل رمضان ثلاثة من كل شهر انتهى ولم اره لغيره واما
على القول بان الذي فرض قبل شهر رمضان عاشورا فقط او عاشورا
والايام الثلاثة فلم ار من تعرض لوقت فرضهما ثم نسخ بصوم رمضان
والحاصل ان ابتدا فرض رمضان بعد مضي ليلتين
خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة سوا قلنا انه فرض
ابتدا او فرض قبله صوم عاشورا او ثلاثة ايام من كل شهر او هما
واما ابتدا فرض ثلاثة ايام من كل شهر على القول بانها فرضت قبل
رمضان ثم نسخت به فكان في صفر من السنة الثانية وهذا يقتضي
انه لم يصم عاشورا بعد فرضه وان صومه لذلك كان قبل فرضه
اذ لو كان بعد فرضه للزم ان يكون صومه قبل النسخ بصوم رمضان
باكثر من ثمانية عشر يوما وقد علمت انه انما كان ثمانية عشر يوما
كما اشرنا اليه تبعا لبعضهم فتامله **هذا واعلم** ان القول بان
رمضان فرض من السنة الثانية من الهجرة ظاهر على القول بانه
عليه السلام لم يكن متعبدا بشرع من قبله وكذا على القول بانه كان
متعبدا بشرع آدم او نوح او ابراهيم عليهم الصلاة والسلام
واما على القول بانه كان متعبدا بشرع موسى او عيسى فان قلنا
ان رمضان لم يفرض في شريعتهما فالامر ظاهر واما ان قلنا انه فرض
فيهما فلا يصح القول بانه فرض في السنة الثانية من الهجرة الا ان

يقال ان تعبده عليه السلام بشرع من قبله لم يكن فرضا عليه او يقال مراد
من قال انه فرض في السنة الثانية من الهجرة انه استقر فرضه فيها
لا انه حدث فرضه فيها فيصح ذلك فتامله **ومن** المعلوم ان الصلوات
الخمس فرضت ليلة الاسرا **واما فرض** صلاة ركعتين بالغداة
وركعتين بالعشي **فقال** النعماني في معراجه ما نصه **فايدة**
اختلف في فرض الصلاة قبل كان في اول البعثة وكان ركعتين بالغداة
وركعتين بالعشي وانما فرض ليلة الاسرا الصلوات الخمس وبهذا
يظهر لك ما استشكلوه من صلاة خديجة معه انتهى وقوله وبهذا
يظهر لك الخ وذلك انه ورد ان خديجة صلت معه عليه السلام باتفاق
اهل السير الفريضة وقد ثبت ان موتها قبل الهجرة بمدة اقل ما قيل
فيها ثلاث سنين **قال** النووي في تهذيب الاسماء واللغات وهو
الصحيح فهذا ينافي القول بان الاسرا كان قبل الهجرة بسنة وثلاثة
اشهر او بسنة ونصف او بما يقرب من ذلك ويجاب بان الذي صلته معه
ما كان مفروضا قبل الصلوات الخمس انتهى وقد ثبت ان فرض
ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي بعد المبعث بخمس سنين
قال القاضي عياض انه الاشبه انتهى **وقوله** اياما ليس منصوبا
بالصيام للفصل بينه وبينه بكما كتب الخ بل باضمار صوموا لدلالة
الصيام عليه وقيل غير ذلك وليس قوله كما كتب معمولا للصيام
قال القرطبي الكاف في موضع نصب على النعت والتقدير
كتبا كما او صوما كما او على الحال الخ **وقال** بعض النحاة
الكاف في موضع رفع نعت للصيام اذ ليس تعريفه بمحض
لمكان الاجمال الذي فيه مما فسرته الشريعة فلذلك جاز نعته
بالكاف اذ لا ينعت بها الا النكرات فهو بمنزلة كتب عليكم صيام وقد

Copyright © King Saud University